



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم




عيد ميلاد  
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# الافطار في السفر

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الافطار فى السفر

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	الافطار فى السفر
٦	اشارة
٦	مقدمة
٧	الإفطار فى السفر
٧	الكتاب وصوم رمضان فى السفر
١٢	السنة وصوم شهر رمضان فى السفر
١٤	ما آخذ ذريعة لجواز الصوم فى السفر
١٥	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الافطار في السفر

## إشارة

سرشناسه : سبحاني تبريزي جعفر، ١٣٠٨ - Sobhani Tabrizi, Jafar

عنوان و نام پديد آور : الافطار في السفر تاليف جعفر السبحاني.

مشخصات نشر : قم مؤسسه الامام الصادق (ع) ١٤٣٠ق. ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري : ٥٦ ص. ١١/٥×١٦ س.م.

فروست : سلسله المسائل الفقهيہ ٩.

شابك : ٩٧٨-٩٦٤-٣٥٧-٣٥٨-٤

يادداشت : عربي.

يادداشت : چاپ دوم.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : نماز مسافر

موضوع : نماز مسافر -- احاديث.

رده بندي كنگره : BP١٨٧/٤/س٢ق٦ ١٣٨٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٥٣

شماره كتابشناسي ملي : ١٦٨٩٧٧١

## مقدمه

مقدمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد و على آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه وحفظه سننه. أما بعد، فإن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترض الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). (١) \_\_\_\_\_

١- المائدة: ٣. (٤) غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم -، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العدا والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...). (١) جعفر السبحاني قم - مؤسسه الإمام الصادق -

عليه السلام - \_\_\_\_\_

١- آل عمران: ١٠٣.

## الإفطار في السفر

الإفطار في السفر اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعيتها الإفطار جوازاً أو وجوباً في السفر تبعاً للذكر الحكيم والسنة المتواترة إلا أنهم اختلفوا في كونه عزيمة أو رخصة، نظير الخلاف في كون القصر فيه جائزاً أو واجباً. ذهب الإمامية تبعاً لأئمة أهل البيت - عليهم السلام - والظاهرية إلى كون الإفطار عزيمة، واختاره من الصحابة: عبد الرحمن بن عوف وعمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وعائشة وابن عباس، ومن التابعين: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - وابنه محمد الباقر - عليه السلام - وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة بن الزبير وشعبة والزهرى والقاسم ( ٦ )

ابن محمد بن أبي بكر ويونس بن عبيد وأصحابه(١). وذهب جمهور أهل السنة وفيهم فقهاء المذاهب الأربعة إلى كون الإفطار رخصة وإن اختلفوا في أفضلية الإفطار والصوم. قال الجصيص: الصوم في السفر أفضل من الإفطار، وقال مالك والثوري: الصوم في السفر أحب إلينا لمن قوى عليه، وقال الشافعي: إن صام في السفر أجزاءه(٢). وقال السرخسي: إن أداء الصوم في السفر يجوز في قول جمهور الفقهاء، وهذا قول أكثر الصحابة، وعلى قول أصحاب الظواهر لا يجوز - إلى أن قال: - إن الصوم في السفر أفضل من الإفطار عندنا. وقال الشافعي: الفطر أفضل، لأن ظاهر ما روينا من آثار يدل على أن الصوم في السفر لا يجوز، فإن ترك هذا

١- المحلى لابن حزم: ٦/٢٥٨.

٢- أحكام القرآن: ١/٢١٥. ( ٧ )

الظاهر في حق الجواز(١) بقي معتبراً في أن الفطر أفضل، وقاس بالصلاة فإن الاقتصار على الركعتين في السفر أفضل من الإتمام فكذلك الصوم لأن السفر يؤثر فيهما، قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم»(٢). وقال ابن قدامة المقدسي: حكم المسافر حكم المريض في إباحة الفطر وكراهية الصوم وإجزائه إذا فعله، وإباحة الفطر ثابتة بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزاءه - إلى أن قال: - والفطر في السفر أفضل(٣). وقال القرطبي: واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر، فقال مالك والشافعي في بعض ما روى عنهما: الصوم أفضل لمن قوى عليه. وجعل

١- كذا في النسخة ولعل الصحيح: في حد الجواز.

٢- المبسوط للسرخسي: ٩١/٣-٩٢.

٣- الشرح الكبير في ذيل المغنى: ١٧/٣-١٩. ( ٨ )

مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي، قال الشافعي ومن تبعه: هو مختير ولم يُفَضَّل وكذلك ابن عثية(١). وهذه النقول وغيرها صريحة في اتفاق الجمهور على جواز الإفطار في السفر لا- على وجوبه مع اعتراف الشافعي بأن ظواهر الأدلة هو المنع عن الصوم حيث قال: «لأن ظاهر ما روينا من الآثار يدل على أن الصوم في السفر لا يجوز»(٢). وإن كان ما نقله القرطبي وغيره عنه يخالفه. وعلى كل تقدير فالإفطار جوازاً ووجوباً من أحكام السفر، فالمهم هو بيان ما يستفاد من الأدلة من كون الإفطار عزيمة أو رخصة. وسيتضح إليك أن الإفطار عزيمة يدل عليها الكتاب والسنة.

١- الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٨٠.

٢- المبسوط: ٣/٩١. ( ٩ )

## الكتاب وصوم رمضان في السفر

الكتاب وصوم رمضان في السفر قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون). (١) (أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع

خَيْرًا فَهَوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). (٢) (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

١- البقرة: ١٨٣.

٢- البقرة: ١٨٤. (١٠) وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). (١) إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ الْمُبَارَكَةِ تَتَضَمَّنُ أَحْكَامَ الطَّوَائِفِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ التَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ الصُّومَ مِمَّا كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَالْكِتَابَةُ آيَةُ الْفَرَضِ وَالْوَجُوبِ غَالِبًا، وَلَيْسَ لِلْمَكْلُوفِ تَرْكُهُ، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَخَاطَبُ قَاطِبَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). فالصيام مكتوب على الإنسان بأشكال مختلفة من غير فرق بين المُصَحِّحِ والمريض والمسافر والمُطِيقِ، لكن يختلف امتثاله حسب اختلاف أحوال المكلف، لأنه ينقسم حسب العوارض إلى الأصناف الأربعة، ولكل صنف حكمه. الفقيه كل الفقيه ما يكون بصدده فهم القرآن والسنة

١- البقرة: ١٨٥. (١١)

سواء أوافق مذهب إمامه الذي يُقلِّده أم خالف، غير أن كثيراً من المفسرين في تفسير هذه الآيات حاولوا أن يطبقوها على مذهب إمامهم من دون أن يُمعنوا النظر في مفردات الآية وجمليها حتى يخرجوا بنتيجة واحدة من دون اختلاف وقد عرفت أقوالهم. فنقول: الآيات المتقدمه تبيِّن أحكام الأصناف الأربعة التي عرفت عناوينها، وإليك بيان ما يستفاد من الآيات في حق هؤلاء. ١. الصحيح المعافى إن قوله سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) صريح في لزوم الصوم لمن شهد الشهر، من غير فرق بين تفسير شهود الشهر بالحضور في البلد وعدم السفر، أو برؤية الهلال، فليس للشاهد إلا تكليف واحد وهو صوم الشهر كله إذا اجتمعت فيه الشرائط. (١٢) ٢. المريض ٣. المسافر وقد بيَّن سبحانه حكم المريض والمسافر بقوله في موردين: - (فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (١) - (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). (٢) والمقصود فهم ما تتضمنه الجملة في موردين من الحكم في حق المريض والمسافر، فهل هو ظاهر في كون الإفطار عزيمة أو رخصة؟ والإمعان في الآية يثبت أن الإفطار عزيمة، وذلك بوجوه أربعة:

١- البقرة: ١٨٤.

٢- البقرة: ١٨٥. (١٣) الْأَوَّلُ: وجوب الصيام في العدة، آية لزوم الإفطار إن معنى قوله سبحانه: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أي «فعلية صيام عدة أيام أخر» أو «يلزمه صيام تلك الأيام»، وهذا هو الظاهر من أكثر المفسرين حيث يذكرون بعد قوله سبحانه: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) قولهم: عليه صوم أيام أخر. وعلى ذلك فالمتبادر من الآية هو أنه يلزمه صيام تلك الأيام، أو على ذمته صيامها، هذا من جانب. ومن جانب آخر: أنه إذا وجب صيام تلك الأيام مطلقاً، يكون الإفطار في شهر رمضان واجباً، وإلّا فلا جاز صومه، لما وجب صيام تلك الأيام (أيام أخر) على وجه الإطلاق فإيجاب صيامها كذلك، آية وجوب الإفطار في شهر رمضان. الثاني: التقابل بين الجملتين يدل على حرمة الصوم إذا كانت في الكلام جملتان متقابلتان فإبهام (١٤)

إحدهما يرتفع بظهور الأخرى، وهذا ممّا لا- ستره عليه، وعلى ضوء هذا نرفع إبهام قوله: (أو على سفر) بالجملة الأخرى التي تقابله فنقول: قال سبحانه في من شهد الشهر: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). ثم قال في من لم يشهد الشهر: (فَمَنْ كَانَ... أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). فإذا كان معنى الجملة الأولى أن الشاهد يصوم، يكون معنى الجملة الثانية - بحكم التقابل - أن المسافر لا يصوم فإذا كان الأمر في الجملة الأولى ظاهراً في الوجوب يكون النهي في الثانية ظاهراً في التحريم. وقد روى عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق - عليه السلام - قال: قلت له: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، قال: «ما أبيتها: (١٥) من شهد الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه». (١) الثالث: المكتوب عليهما من أول الأمر هو صيام العدة إن ظاهر قوله سبحانه: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من



أيام أخر) هو أنّ المكتوب على الصنفين من أول الأمر هو الصيام في أيام أخر، فإذا كان الصيام واجباً على عامة المكلفين وكان المكتوب عليهم من أول الأمر هو الصيام في أيام أخر، فصيامهم في شهر رمضان يكون بدعةً وتشريعاً محرماً، لا تفاق الأمة على عدم وجوب صومين طول السنة. كلمات بعض المفسرين تدعم موقفنا إن لفيماً من المفسرين عند تفسير الآية - حرفياً - فسروا الآية على غرار ما ذكرنا، لكن عندما وصلوا إلى بيان

١- الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ٨. (١٦)

حكم الإفطار من العزيمة والرخصة، صدّهم فتوى إمامهم عن الإصحاح بالحقيقة. يقول الطبري: فمن كان منكم مريضاً ممن كلف صومه أو كان صحيحاً غير مريض وكان على سفر فعده من أيام أخر (يقول) فعليه صوم عدّة الأيام التي أظفها في مرضه أو في سفره من أيام أخر، يعنى من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره. (١) فظاهر قوله: «فعليه صوم عدّة أيام» أى يلزم عليهما صوم تلك العدة، ومع لزوم القضاء مطلقاً كيف يكون مخيراً بين الإفطار والصيام؟! قال ابن كثير: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أى المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعده ذلك من (٢) أيام أخر.

١- تفسير الطبري: ٢/٧٧.

٢- تفسير القرآن العظيم: ١/٣٧٦. (١٧)

وفي الوقت نفسه هو يقول بعد صفحة: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر. (١) فأين قوله: «لا يصومان في حال المرض والسفر» من قوله: ويرخص فيه للمريض والمسافر؟! فالتعبير الأول تعبير عن ظهور الآية جرى على قلمه بصورة عفوية من دون أن يلتفت إلى مذهب إمامه، والجملة الثانية صدرت منه - غفلة عما ذكره - لدعم رأى إمام مذهبه. تقدير «فأفطر» لتطبيق الآية على المذهب ثم إن بعض المفسرين لما أدرك ظهور الآية في لزوم الإفطار وصيام أيام أخر مكان الأيام التي أفطر فيها، حاول أن يطبق الآية على مذهب الترخيص فقدّر بعد

١- المصدر نفسه: ١/٣٧٨. (١٨) قوله: «أو على سفر» لفظه «فأفطر» وقال: «فأفطر» فعده من أيام أخر، وكأنّ الصيام كتب عليهم أيضاً في شهر رمضان لكن لهم الخيار، فإذا أفطروا يجب عليهم صيام العدة وإن لم يفطروا فلا، وليس هذا إلا لغاية تطبيق الآية على المذهب دون تفسير الآية برأسها، وما نحن نذكر نماذج من كلماتهم. ١. إن الإمام الرازي ممن ذكر دليل القائل بكون الإفطار عزيمة لا رخصة ومع ذلك اختار المذهب الآخر بحجّة أنّ في الآية تقديراً أعنى: «فأفطر»، أو أنّ القضاء يجب بالإفطار لا بالمرض والسفر، يقول: ذهب قوم من علماء الصحابة إلى أنّه يجب على المريض والمسافر أن يفطر أو يصوم عدّة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر. وذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الإفطار رخصة، فإن شاء أفطر وإن شاء صام. (١٩) احتج الجمهور بوجوه: الأول: أنّ في الآية إضماراً، لأنّ التقدير: فافطر فعده من أيام أخر. الثانى: ما ذكره الواحدى فى كتاب البسيط، قال: القضاء إنّما يجب بالإفطار لا بالمرض والسفر. الثالث: ما رواه ابن داود فى سننه عن هشام... أنّ حمزة الأسلمى سأل النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - وقال: يا رسول الله هل أصوم على السفر؟ فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - صم إن شئت وأفطر إن شئت. (١) يلاحظ على الوجه الأول: أنّ الإضمار على خلاف الظاهر. ولا دليل على تقديره سوى تطبيق الآية على المذهب الفقهي. وعلى الوجه الثانى: فهو ادعاء بلا دليل، وظاهر الآية والروايات التى ستوافيك أنّ السفر لا يجتمع مع الصوم سواء أفطر أو لا.

١- التفسير الكبير: ٧٤/٧٤ و٧٦. (٢٠) وأما الوجه الثالث: فسوافيك حال الرواية، فانتظر. ٢. قال صاحب المنار فى تطبيق الآية على فتوى مذهب الجمهور: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) أى من كان كذلك «فأفطر» فعليه صيام عدّة من أيام أخر غير تلك الأيام المعدودات، فالواجب عليه القضاء - إذا أفطر - بعدد الأيام التى لم يصمها. (١) أقول: ما ساق صاحب المنار إلى تقدير قوله «فأفطر» أو قوله: «إذا أفطر» إلا وقوفه على دلالة الآية على لزوم الإفطار وإنّ الواجب عليه هو صوم عدّة أيام أخر، فحاول بتقدير «إذا

أفطر» أن يصرف الآية عن ظهورها ويجعلها ظاهرة في التخيير بين صيام رمضان وصيام عدة أيام آخر. والعجب أنه يصرح في موضع آخر من كلامه بأنه \_\_\_\_\_

١- تفسير المنار: ٢/١٥٠. (٢١)

«تأويل»، ومعنى كلامه عندئذ أنه صرف للآية عن ظاهرها بلا دليل. يقول: اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة: لا يجزى الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر، لظاهر قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) ... ظاهره فعله عدة أو فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير (١): فأفطر فعدة. ولا ينقضى تعجبي منه، حيث إنه يصفه بأنه تأويل - ومع ذلك يصّر على صحة فتوى الجمهور، ومع أنه يندد في ثنايا تفسيره بجملة من المقلّدين لأئمة مذاهبهم حيث يؤولون ظاهر الآية تطبيقاً لها لفتوى مذهب إمامهم، ويقول في مسألة الطلاق ثلاثاً - التي اختار فيها تبعاً لظاهر القرآن بأنه لا يقع إلا مرة واحدة - : ليس المراد مجادلة المقلّدين أو إرجاع القضاء والمفتين عن مذاهبهم \_\_\_\_\_

١- تفسير المنار: ٢/١٥٣. (٢٢)

فإن أكثرهم يطّلع على هذه النصوص في كتب الحديث وغيرها ولا يبالي بها، لأن العمل عندهم على أقوال كتبهم دون كتاب الله وسنة رسوله. (١) وقد ردّ غير واحد من علماء الإمامية على من قدر «فأفطر» بغية إثبات التخيير. يقول الشيخ الطوسي: وفي هذه الآية دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار، لأنه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً، وكلّ من أوجب عليه القضاء بنفس السفر والمرض، أوجب الإفطار... فان قدروا في الآية «فأفطر» كان ذلك على خلاف الآية. وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطاب (وقد ذكر أسماء عدة من الصحابة والتابعين القائلين بوجوب الإفطار الذين ذكرنا أسماءهم في صدر البحث). (٢) يقول العلامة الطباطبائي: (فمن كان منكم \_\_\_\_\_

١- تفسير المنار: ٢/٣٨٦.

٢- التبيان: ٢/١٥٠. (٢٣) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) «الفاء» للتفريع، والجملة متفرعة على قوله: «كتب» وقوله: «معدودات» أي إن الصيام مكتوب مفروض عليهم فيها. ثم يقول: وقد قدر القائلون بالرخصة في الآية تقديراً فقالوا: إن التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر. ويرد عليه أولاً: إن التقدير كما صرحوا به خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بقرينة، ولا قرينة من نفس الكلام عليه. وثانياً: إن الكلام على تقدير تسليم التقدير لا يدل على الرخصة، فإن المقام كما ذكره مقام تشريع وغاية ما يدل عليه قولنا: «فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر» هو، إن الإفطار لا يقع معصية، بل جائزاً بالجواز بالمعنى الأعم من الوجوب والاستحباب والإباحة، وأما كونه جائزاً بالمعنى الأخص فلا دليل عليه من الكلام ألبته، بل (٢٤)

الدليل على خلافه، فإن بناء الكلام على عدم بيان ما يجب بيانه في مقام التشريع لا يليق بالمشرع الح(١) كيم وهو ظاهر. \*\*\* الرابع: ذكر المريض والمسافر في سياق واحد إن الآية ذكرت المريض والمسافر في سياق واحد وحكم عليهما بحكم واحد وقال: (فعدة من أيام أخر) فهل الرخصة في حق المسافر فقط، أو تعم المسافر والمريض؟ فالأول يستلزم التفكيك، فإن ظاهر الآية أن الصنفين في الحكم على غرار واحد لا يختلفان، فالحكم بجواز الإفطار في المسافر دون المريض لا يناسب ظاهر الآية. وأما الثاني فهل يصح لفقهاء أن يفتى بالترخيص في المريض إذا كان الصوم ضاراً أو شاقاً عليه؟! فإن الإضرار \_\_\_\_\_

١- الميزان: ٢/١١. (٢٥)

بالنفس حرام في الشريعة المقدسة كما أن الإحراج في امتثال الفرائض ليس مكتوباً ولا مجعولاً في الشرع، قال سبحانه: (وما جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). (١) إلى هنا تبين حكم المسافر والمريض، وإليك حكم الصنف الرابع. ٤. المطبق هذا هو الصنف الرابع الذي يبين سبحانه حكمه بقوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ). والمراد هو الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذين لا يستطيعان أن يصوماً أو لا- يستطيعان إلا بمشقة كبيرة، والظاهر هو الثاني، لأن الإطاقة في اللغة أدنى درجات الممكنة والقدرة على

الشيء، فلا تقول العرب أطاق إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به

١- الحج: ٧٨. (٢٦)

مشقة كثيرة. وعلى كل تقدير فالواجب عليه فدية طعام، وقد اختلفوا في مقدار الفدية على نحو مذكور في الفقه، فمنهم من قال: نصف صاع وهم أهل الرأي، وقال الشافعي: مدّ عن كل يوم، وهو المذهب المنصور عند الإمامية. لكن الاكتفاء بهذا المقدار أمر جائز، غير أن من قدر على الزائد من هذا المقدار فهو خير، كما يقول سبحانه: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) أى أطعم أكثر من مسكين فهو خير. ثم إن هنا تفسيرين آخرين للتطوع: ١. الجملة ناظرة إلى المطيق والمقصود من جمع بين الصوم والصدقة فهو خير. يلاحظ عليه بأنه بعيد عن ظاهر الآية، فإن المفروض أن الشيخ لا يطيق الصوم إلا ببذل عامة جهده وطاقته فهل يستحب له الجمع بين الصوم والصدقة؟! (٢٧) أضف إلى ذلك أن المستطيع يجب عليه الصوم وحده ولا يستحب له الفدية ولكن الشيخ الكبير يستحب له مع الصوم، الفدية!! ٢. الجملة ناظرة إلى أصحاب الأعذار، أعنى: المريض والمسافر، والمقصود: إن زادا على تلك الأيام المعدودات فهو خير له، لأن فائدته وثوابه له، و«الفاء» في قوله: (فمن تطوع) يدل على هذا، لأنها تفرغ على حصر الفرضية في (١) الأيام المعدودات. يلاحظ عليه بأنه كيف تكون الجملة ناظرة إلى أصحاب الأعذار - مع توسط حكم الصنف الرابع بينهما حيث قال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، (فمن تطوع خير فهو خير له). والظاهر أنه يرجع إلى الصنف الرابع، والجملة

١- تفسير المنار: ٢/١٥٨. (٢٨)

تفرغ على حصر الفرض في طعام مسكين، والمقصود: فمن تطوع بزيادة إطعام المسكين فهو خير له. إلى هنا تم حكم الأصناف الأربعة. \*\*\* بقى الكلام في تفسير قوله سبحانه (وان تصوموا خير لكم) فنقول: من هو المخاطب في قوله: (وان تصوموا خير لكم)؟ ثم إنه سبحانه بعدما بين أحكام الأصناف الأربعة خاطب عامة المؤمنين مرة أخرى بقوله: (وان تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون). وهذا الخطاب على غرار الخطاب السابق، أعنى قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام). والفرق بين الخطابين أن الخطاب السابق خطاب (٢٩)

إجمالى ودعوة إلى الصوم والخطاب اللاحق خطاب بعد تفصيل أحكام الأصناف الأربعة، فتكون النتيجة: وان تصوموا أيها المكلفون على النحو المذكور في الآية خير لكم، أى: يصوم الشاهد، ويفطر المريض والمسافر ويصوم في أيام أخر ويفدى المطيق. وأما من يقول بالرخصة في المريض والمسافر أو في خصوص المسافر يتخذ ذلك ذريعة للرخصة ويقول «إن الخطاب فيها لأهل الرخص، وان الصيام في رمضان خير لهم من الترخص (١) بالإفطار». يلاحظ عليه بأن التفسير نابع من محاولة إخضاع الآية على المذهب الفقهي، وهو التخيير بين الصوم والإفطار، ولكنه غير تام لوجهين: ١. أن صرف الخطاب العام إلى الصنف الخاص،

١- تفسير المنار: ٢/١٥٨، نقله عن بعض المفسرين ورد عليه بقوله: وهذا غير مطرد ولا متفق عليه. (٣٠)

تفسير بلا دليل ومن شعب التفسير بالرأى. ٢. لو كان الخطاب لأهل الرخص كان اللازم أن يقول: وان يصوم المسافر خير من الإفطار ويبين الحكم باللفظ الغائب، لا بالخطاب الحاضر. بل الظاهر - كما مر - أنه تأكيد على امتثال الفريضة وان الصوم خير، فله أثره الجميل في النفس فإن التنزه عن الاسترسال في استيفاء اللذائذ الجسمانية، وكبح جماح الشهوات يورث التقوى والتجافى عن الاخلاص إلى الأرض. ولغاية الإيضاح نقول إن الآية الثانية، تشكل من أربع فقرات بعد بيان أن الواجب لا يتجاوز عن كونه أياماً معدودات. الأولى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). الثانية: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٍ مَسْكِينٍ). الثالثة: (فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ). (٣١) الرابعة: (وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ). وجاءت الفقرات الثلاث الأولى بصيغة الغائب بخلاف الأخيرة فجاءت بصيغة الخطاب. وهذا دليل على أنه منقطع عن المقاطع الثلاثة وتأكيد للخطاب الأول بعد التفصيل أعنى قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام). \*\*\* ثم إنه سبحانه ذكر في الآية الثالثة جملاً ثلاثاً: أ. (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وهو بيان لحكمه رفع الصيام عن الأصناف الثلاثة، أى أمروا بالإفطار لأجل اليسر ودفع العسر، من غير فرق بين المريض والمسافر ومن يشق عليه الصيام. ب. (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ). (٣٢) وهو راجع إلى قضاء المريض والمسافر، أى أن الموضوع عنهما هو حكم الصيام فى شهر رمضان، وأما القضاء بعدد الأيام المعدودات فلا. ج. (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). الجملة غاية أصل الصيام حيث إنه سبحانه يطلب من عباده، تكبيره فى مقابل هدايتهم حتى يكونوا شاكرين لنعمة. هذا تفسير الآيات الثلاث حسب ما يوحىه ظاهرها. (٣٣)

## السنة وصوم شهر رمضان فى السفر

السنة وصوم شهر رمضان فى السفر قد عرفت قضاء الكتاب فى مورد الصوم فى السفر وإن الواجب هو الإفطار والقضاء فى أيام أخر حسب ما أظفر، فلنرجع إلى السنة ولندرس الروايات الواردة، وسوفايك أنها تعاضد القرآن الكريم ولا تخالفه قيد شعرة بشرط الإمعان فى مضامينها وأسنادها، أما ما ورد عن طريق أئمة أهل البيت - عليهم السلام - فهو متضافر لا يسعنا نقلها فى المقام وإنما نتبرك بذكر بعضها: ١. روى الكليني بسنده عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: «وأما صوم السفر والمريض فإن العامة قد اختلفت فى ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن (٣٤)

شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر فى الحالين جميعاً، فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (١) هذا تفسير الصيام». ٢. روى الكليني بسنده عن زرارة، عن أبى جعفر - عليه السلام - قال: «سمى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين أفطر وقصر: عصاء، وقال: هم العصاء إلى يوم القيامة، وأنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا». (٢) ٣. روى الكليني عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله - عليه السلام - قول الله عز وجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، قال: «ما أبينها: من شهد الشهر فليصمه، وإن سافر فلا يصمه». (٣)

١- الكافي: ٤/٨٣، باب وجوه الصوم.

٢- الكافي: ٤/١٢٧، باب كراهية الصوم فى السفر، الحديث ٦.

٣- المصدر نفسه، الحديث ١. (٣٥) ٤. روى الكليني عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: سمعته يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتى ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة (١) ان ترد عليه». ٥. روى الكليني عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله - عليه السلام - قال: «إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافراً أفطر» وقال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاء، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه، وثم أناس على صومهم فسماهم العصاء، وإنما يؤخذ بأخر أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -». (٢)

١- المصدر نفسه، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه، الحديث ٥. وقد ورد هذا المضمون فى غير واحد من روايات أهل السنة روى مسلم فى رواية خرج رسول الله عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره (شرح صحيح مسلم للنووى: ٧/٢٢٩). (٣٦) هذا بعض ما روى عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - ذكرناه ليكون نموذجاً لما لم نذكر، واقتصرنا بالقليل من الكثير، ومن المعلوم أن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - أحد الثقلين اللذين تركهما الرسول بين الأمة لصيانتها عن الضلالة فلا يعادل قولهم قول الآخرين. ومن حسن الحظ أن روايات أهل السنة توافق ما روى عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام -، ونذكر منها ما يلى: ١. أخرج الشيخان فى صحيحهما عن جابر بن عبد الله الأنصارى، كان رسول الله فى سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم فى السفر. وفى لفظ صحيح مسلم: ليس البر أن تصوموا فى

## السفر. (١)

١- صحيح البخارى: ٣/٤٤؛ صحيح مسلم: ٧/٢٣٣. (٣٧) إن البر في مصطلح القرآن هو العمل الحسن الذى يقابله الإثم، يقول سبحانه: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) فإذا لم يكن الصوم فى السفر برّاً فهو إثم وحكم الإثم واضح. وقوله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وإن ورد فيمن وقع فى حرج شديد، لكن النبى - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - ضرب قاعدة كلية لمطلق الصائم فى السفر، سواء أكان عليه حرج أم لا، بشهادة أنه لو كان الموضوع هو الصوم الحرجى لكان عليه التركيز عليه ويقول ليس من البر الصوم الحرجى أو يستشهد بقوله سبحانه: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). يقول ابن حزم: فإن قيل: إنما منع - عليه السلام - فى مثل حال ذلك الرجل. قلنا: هذا باطل لا يجوز، لأن تلك الحال محرّم، البلوغ إليها باختيار المرء للصوم فى الحضر كما هو فى

## ١- المائة: ٢. (٣٨)

السفر، فتخصيص النبى - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - بالمنع من الصيام فى السفر بإبطال لهذه الدعوى المفترأة عليه - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وواجب أخذ كلامه - عليه السلام - على عمومته. (١) ٢. أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: «أولئك العصاة، (٢) أولئك العصاة». والمراد من العصيان هو مخالفة أمر رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يقول سبحانه: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) (٣). والعجب ممن يريد احياء مذهب إمامه يحمل الحديث على أن أمره - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كان أمراً استجبانياً، لكنّه بمعزل

## ١- المحلى: ٦/٢٥٤.

## ٢- شرح صحيح مسلم للنووى: ٧/٢٣٢.

## ٣- الأحزاب: ٣٦. (٣٩)

من الواقع، فأين الاستحباب من قوله: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»؟! ٣. أخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم -: «صائم رمضان فى السفر كالمفطر (١) فى الحضر». ودلالة الحديث على كون الإفطار عزيمة واضحة، فإن الإفطار فى السفر إذا كان إثماً وحراماً فيكون النازل منزله أعنى: الصيام فى نفس هذا الشهر إثماً وحراماً. ٤. أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك، عن رجل من بنى عبد الأشهل قال: أغارت علينا خيل رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - فأثيت رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - وهو يتغذى، فقال: «ادن فكل»، قلت: إني صائم قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع، الصوم أو

## ١- سنن ابن ماجه: ١/٥٣٢، رقم الحديث ١٦٦٦، سنن أبى داود: ٢/٢١٧ رقم ٢٤٠٧. (٤٠)

الصيام». والله لقد قالهما النبى - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسى فهلاً كنت طعمت من طعام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم (١) وآله وسلم. ٥. روى أبو داود أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق إلى قدر قرية عقبه من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال فى رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته، قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلم - يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضنى إليك. (٢) هذا بعض ما يستدل به على كون الإفطار عزيمة، وقد تركنا البعض الآخر لما استوفينا البحث فى نقل الروايات الواردة فى الصحاح والسنن فى كتابنا «البدعة»، فمن أراد التبسط فليرجع إليه.

## ١- سنن ابن ماجه: ١/٥٣٣ برقم ١٦٦٧.

## ٢- سنن أبى داود: ٢/٣١٩، الحديث ٢٤١٣. (٤١)

## ما اتخذ ذريعة لجواز الصوم في السفر

ما اتخذ ذريعة لجواز الصوم في السفر إن هنا روايات يتمسك بها على أن الإفطار رخصة وأن المكلف مخير بينه وبين الصيام وقبل الخوض في المقام نلفت نظر القارئ إلى أمور ثلاثة يظهر بالإمعان فيها حال بعض ما روى في المقام. ١. إن البحث مركز على حكم صيام شهر رمضان في السفر، وإن الإفطار عزيمة أو رخصة وأما صيام غيره في السفر فخارج عن موضوع البحث. ٢. إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أمر بالإفطار في عام الفتح (السنة الثامنة من الهجرة) وكان الحكم قبله على الجواز، فلو دل حديث عليه فإنما يصح الاستدلال به إذا ورد بعد عام الفتح، وإلا فالجواز قبل الفتح ليس مورداً للنقاش. (٤٢) ٣. لو افترضنا دلالة الروايات على التخيير فتقع المعارضة بين الآمرة بالإفطار والحاكمة على التخيير، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات فما وافق الكتاب فهو الحجة دونما خالف. وعلى ضوء هذه الأمور ندرس الروايات المجوزة ونقول: إن الروايات المجوزة على أصناف: أ. ما ليس صريحاً في شهر رمضان ١. أخرج البخاري عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «أصوم في السفر - و كان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، و(١)ن شئت فافطر». إن قوله: «وكان كثير السفر» يصلح أن يكون قرينه على أن السؤال كان عن الصوم المندوب، ولو لم يكن قرينه فالحديث ليس صريحاً في صيام شهر رمضان، وما لم

١- صحيح البخاري: ٣/٤٣. (٤٣)

يكن كذلك لا يحتج به. ٢. ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وابن رواحة. يلاحظ عليه: بما ذكرناه في الرواية السابقة من عدم ظهور الرواية في صوم شهر رمضان، ومعه لا يحتج به، مع أنه يحتمل أن يكون صومه قبل عام الفتح. ٣. أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: كنا نساfer مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فلم يعب الصائم على المفطر ولا الم(٢)فطر على الصائم. يلاحظ عليه: بأنه ليس صريحاً في شهر رمضان - مضافاً - إلى سكوت الصحابة ليس حجة شرعية وليس

١- صحيح البخاري: ٣/٤٣.

٢- صحيح البخاري: ٣/٤٤. ونقله مسلم مقيداً بـرمضان، وسوافيك في القسم الثاني. (٤٤)

بعد نبوة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نبوة تشريعية حتى يكون تقريرهم حجة. على أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل يوم الفتح، وقد عرفت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ندد بمن لم يفطر في ذلك اليوم وقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». ٤. أخرج مسلم بسنده عن طاووس، عن ابن عباس، قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في (١) السفر وأفطر. وليس الحديث صريحاً في شهر رمضان ولا ظاهراً فيه، على أنه يمكن أن يكون قبل الفتح، ومنه يظهر ما نقله مسلم في صحيحه (٢) وما ذكره ابن حزم في «المحلى» عن علي. (٣)

١- صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم والفطر.

٢- صحيح مسلم: ٣/١٤٣.

٣- المحلى: ٦/٢٤٧. (٤٥) ب: ما هو صريح في شهر رمضان وليس صريحاً في ما بعد الفتح ٥. أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد - رضى الله عنه - قال: كنا نساfer مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره. (١) ٦. وأخرج عن أنس - رضى الله عنه - عن صوم رمضان في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. (٢) يلاحظ عليه: قد سافر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مرة في شهر رمضان في غزوة بدر، وأخرى في عام الفتح، فلعل الحديثين ناظران إلى سفره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في شهر رمضان

فى غزوة بدر، وإلا- فهو - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قد نَدَّدَ بِمَنْ تَخَلَّفَ وَصَامَ فى رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ وَسَمَّاهُمْ عَصَاءَ، وَالْحَدِيثَانِ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّ مَا \_\_\_\_\_

- ١- صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم والفطر.
- ٢- صحيح مسلم: ٣/١٤٣، باب جواز الصوم والفطر. (٤٦)

دلّ على الجواز، فإنّما يرجع إلى ما قبل الفتح لا فيه ولا بعده. ج: ما هو ضعيف سنداً لا يحتج به وهناك روايات ضعاف لا يحتج بها، نذكر منها نموذجين: ١. ما روى عن العطريف بن هارون مرسلًا: أنّ رجلين سافرا فصام أحدهما وأفطر الآخر، فذكرا ذلك لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قال: (١) كلاكما أصاب. ٢. ما روى مرسلًا عن أبي عياض: أنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أمر أن ينادى فى الناس من شاء صام ومن شاء أفطر. (٢) والرواية مرسله لا يحتج بها. (٣) كما أنّ ما رواه ابن حزم عن عائشة (٤) «أنّها كانت

١- المحلى: ٦/٢٤٧.

٢- المحلى: ٦/٢٤٨.

٣- لمحلى: ٦/٢٤٧.

٤- المصدر السابق. (٤٧)

تصوم فى السفر وتم الصلاة» اجتهاد منها لا يحتج به إذا صامت فى شهر رمضان بعد الفتح. وحاصل الكلام: أنّ هذه الروايات بين ما هى غير صريحة فى كون الصيام كان صيام شهر رمضان أو صريح فى كونه فى شهر رمضان لكن ليس صريحاً فيما بعد الفتح وبين ما هى ضعيفة سنداً لا يحتج بها. ولو افترضنا دلالة هذه الروايات على الرخصة فتقع المعارضة بينها وبين ما دلّت بصراحته على أنّ الإفطار عزيمة وعندئذ يقع التعارض بينهما فتصل النوبة إلى المرجحات، وأولى المرجحات هو موافقة الكتاب، ومن المعلوم أنّ الطائفة الأولى توافق الكتاب وقد عرفت دلالة الكتاب على أنّ الإفطار عزيمة.

وآخر دعوانا

أن الحمد لله رب العالمين

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتداءً أنشئته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلَايَةِ المبتدلة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّة واسعة جامعَة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءَ برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهَات المنتشرة في الجامعة، و...  
- منها العَدَالَة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعدهً، على أَنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدَّة مواقع أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فاني" / "بنايه" القائمية"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الانترنتي: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجَم



المتزايد و المتسع للامور الاديية و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

